جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

دور القضـــاء الدولـــي الجنائـــي في إرساء العدالة الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الدكتور : نهائلي رابح

شحيمة سهيلة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوة سالم	أستاذ	جامعة غرداية	رئيســـــا
نهائلي رابح	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رابحي قويدر	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة : 2021/06/20

الموسم الجامعي : 1440هـ/1441هـ / 2020م – 2021م

الاهداء

إلى من ربياني على الصبر والشكر والإيمان والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

وإلى من رسم لي الطريق الصحيح وأولادي خاصة رجاء.

سهيلـــــة

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى على توفيقه لإتمامي هذا العمل ثم الشكر للأستاذ الفاضل نهائلي رابح، إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على مرافقتهم لنا في مشوارنا الأكاديمي.

إلى أمينات المكتبة وإلى كل من قدم لي يد العون.

"سهيلة شحيمة"

مقدمـــــــة

لم ينتبه المجتمع الدولي إلى فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، رغم أن التاريخ شهد عبر عصوره المتعاقبة تطبيقات مختلفة لهذا القضاء الدولي الجنائي لما تكبدت الإنسانية أبشع الجرائم وأفضحها مما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود معتبرة لإرساء عدالة جنائية من خلال قضاء دولي جنائي بإيجاد وسيلة قانونية تحمي حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عن انتهاكهم لهذه الحقوق وعدم إفلاتهم من العقاب، فجاءت المحاكم القضائية الدولية المؤقتة كنوع من الصحوة والفاعلية.

حيث أقرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو المسؤولية الجنائية الفردية مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لكن دون توقيع عقوبات حقيقية وهذا ما انعكس سلبا على عدالة محاكمات الحرب العالمية الثانية، لكن تبقى هاتان المحكمتان سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة قضاء جنائي يتميز بالدولية والجدية ليشهد المجتمع الدولي لاحقا إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا سابقا والتي مهدت لإقامة نظيرتها برواندا على أثر الانتهاكات والجرائم المروعة التي اهتزت بها مشاعر الإنسانية لبشاعتها وخطورتها، لكن تبقى أن هذه المحاكم الأربعة المؤقتة انتهت مدتها بنهاية مهامها لهذا جاءت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم أمر لابد من للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتفعيل مبدأ الشرعية الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فشكل إنشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى معاهدة روما في 17 جويلية 1998 المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة نقطة فارقة من خلال إرساء عدالة جنائية عن طريق قضاء دولي جنائي دائم.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال وجود قضاء دولي جنائي دائم حدد نظامها الأساسي الاختصاص التابع لها، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، عرفها نظامها وبين صورها وأركانها ووضح العلاقة بين الأمم المتحدة

والمحكمة الجنائية الدولية والنظام الداخلي للدول الأطراف والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وامتيازات المحكمة وحصانتها لكن يبقى أن إشكالات اختصاصها من خلال موضوع السيادة إذ يعتبر أن الأنظمة للمحكمة يعتبر تنازل سيادة الدولة عن صلاحيتها في محاكمة مواطنيها وبالتالي يعتبر تدخل في شؤون الدولة.

هذا ما أدى بالعديد من الدول لعدم الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وكذا انسحاب دول أخرى منها وتعارض مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة مع شروط ممارسة الاختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع توجس الدول من علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التي تفسرها الصلاحية الممنوحة له.

دوافع اختيار الموضوع :

أ)- الدوافع الذاتية : فكان لاختيار الموضوع دوافع ذاتية وموضوعية، فالدافع الشخصي يكمن في متعة موضوعات القانون الدولي الجنائي وما تثيره من خصوبة في مواضيعها وكذا دافع الانتماء من خلال ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب المترجم والمعنون به سميات عديدة وأسباب مختلفة في عالمنا العربي والإسلامي أبرمزها وأعسرها القضية الفلسطينية والجرائم التي ارتكبت ضد الفلسطينيين العزل في غزة من تدمير وعدوان وكذا الانتهاكات الصارخة في العراق وما ارتكبته القوات الأمريكية أثناء غزوها لها وحتى يومنا هذا ناهيك عن سوريا واليمن وما يمارسه ضد مسلمي مينمار والإبادة الجماعية والتطهير العرقي الممنهج في حقهم، فموضوع دراستنا ليس حوادث تاريخية متسلسلة يتم سردها وإنما ربط واقع وهو موضوع دراستنا لمعرفة مدى اختصاص القضاء الدولي الجنائي بهذه الجرائم.

ب)- الدوافع الموضوعية : أما الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع تكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته وما يطرحه من نقاشات قانونية فإنه يستحق عناية رجال القانون والفقهاء ورجاء القضاء على وجه الخصوص.

إذا كان الاعتبار الأكاديمي ذو أحد أسباب بحث هذا الموضوع فإن الاعتبار الإنساني والحقوقي يحتل مكان الصدارة وكذا استفحال ظاهرة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتنكر بشكل صارخ ومستفز لأحكام القانون الدولي الإنساني وإفلات كبار المجرمين من العقاب وما يحدث على الساحة الدولية الآن من جرائم ضد الإنسانية يدعونا لتسليط الضوء على هذا النظام القضائي الدولي الجنائي ومدى انطباق نصوصه في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف.

أهداف الدراسة :

فكان الهدف من هذه الدراسة هو تتبع النواة التاريخية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من خلال مرحلة الحرب العالمية الثانية وما تلاها من محاكم شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب وصولا لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام والاستقرار يحمي النظام الدولي العام من الاعتداءات ضد حقوق الإنسان وقوانين وأعراف الحرب وكافة الالتزامات الدولية الأخرى لما كان لها من دور في إرساء قواعد إجرائية وموضوعية شكلت مرجعية قانونية لإيجاد قضاء دولي جنائي لإرساء عدالة جنائية، كما تهدف الدراسة إلى دراسة الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والبحث في مدى فعالية نظم روما الأساسي من خلال الواقع العملي وانطلاقا من مضمون مواده على تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية في إرساء عدالة جنائية.

الدراسات السابقة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على عدد من الرسائل الجامعية تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، منها أطروحة دكتوراه دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية لـ **فريجة محمد هشام** الذي أخذ بالتفصيل الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مع إضافة الجرائم الأخرى المهددة للسلم والأمن الدوليين كجريمة الإرهاب والمخدرات وأسلحة الدمار الشامل والتي أشرنا إليها في تقييد اختصاص المحكمة خاصة ما تعلق منها بالمادة 124، وكذا

شهادة الماجستير المعنونة بتطور القضاء الدولي الجنائي لـ **نحال صراح** المعتمدة في دراستنا على تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث وهو ما تناولناه في الفصل الأول بمرحلة القضاء الدولي المؤقت ومحاكمات الحرب العالمية الثانية ثم تطبيقات القضاء الدولي الجنائي المعاصر وهو موضوع دراستنا في الفصل الثاني بتطبيقات عصر العدالة الجنائية الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ثم أطروحة الدكتوراه لـ **سالم حوى** سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية والذي تعرضنا إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق والمحاكمة إلى جانب دراسات أخرى.

مما لاشك فيه أن غزارة المراجع والمصادر التي تصب في موضوع البحث وضعنا في تحدي لإنجاز هذا العمل نظرا للكم الهائل من المعلومات وإيجازها في صفحات الأمر الذي لا يعطي هذه الدراسة مساحتها المطلوبة، والتحديث الأصعب هو الظروف الصحية العالمية التي تمر بها البشرية في ربوع العالم وظهور ما يسمى بجائحة كورونا (Covid 19) كان له الأثر النفسي الكبير علينا خاص أن الفيروس قطع وصل التواصل بين البحث والانتقال هنا وهناك من أجل جلب المعلومات ساهمت في إنقاص العزيمة لدينا نظرا للأثر النفسي الذي خلفته الجائحة في نفوسنا وتعرضنا للعدوى وتأثيرها على الجانب الصحي والنفسي لدينا.

وبناء على ما تقدم سالفا سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث والمتمثلة في كيف ساهمت المحاكم الجنائية الدولية من خلال المحاكم المؤقتة من نورمبرغ إلى محكمة رواندا إلى إنشاء المحكمة الجنائية في إرساء العدالة الجنائية ؟

تتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي :

- كيف انتقل المجتمع الدولي من محاكم جنائية مؤقتة إلى محكمة جنائية دولية دائمة ؟
- ماهو الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

- هل حققت هذه المحكمة الغرض الذي أنشئت من أجله وهو إرساء عدالة جنائية دائمة أمران هناك عقبات حاولت دون ذلك ؟

اعتمدنا في هذه الدراسة للإحاطة بهذا الموضوع على أكثر من منهج علمي يتلاءم وطبيعة الموضوع بين المنهج التاريخي من خلال تعرضنا لظروف نشأة القضاء الدولي المؤقت وأثره على إنشاء قضاء دولي دائم.

فكان للمنهج المقارن نصيب أيضا من موضوع بحثنا من خلال المقارنة بين الأنظمة الجنائية للمحاكم المؤقتة نفسها وبينها وبين نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج الوصفي التحليلي من خلاله قمنا بدراسة المواد التي تضمنتها اللوائح التنظيمية للمحاكم المؤقتة ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي وبالتالي إرساء لعدالة جنائية دولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية وصولا للمنهج النقدي من خلال إبراز نقاط القوة والضعف لجميع المحاكم المؤقتة وصولا للمحكمة الدولية الدائمة التي قيدت عمل المحكمة وأثرت على ممارستها الفعلية من خلال تركيزنا على نقاط الضعف لها.

تناولنا موضوع بحثنا في فصلين :

-**الفصل الأول** مخصص لمرحلة القضاء الدولي الجنائي لمؤقت، من خلال التطرق لأربع محاكم (المحاكم الخاصة والمؤقتة) المشكلة لهذه الفترة وكذا التطرق لدورها في إرساء فكرة قضاء دولي جنائي.

-أما **الفصل الثاني** مخصص لمرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم وتطرقنا فيه لظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية تشكيلتها، اختصاصها، دورها الفعلي واللافعلي في عملها القضائي.

الفصل الأول :
مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت

مع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة التي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا.

شكلت المحاكم الأربع المؤقتة (محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا) أهم خطورة في مسار القضاء الدولي الجنائي والتي مهدت لتكريس قضاء دولي جنائي دائم، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول لتسليط الضوء على مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت المنحصرة في المحاكم الأربع السابقة الذكر من خلال مبحثين خصص المبحث الأول المحاكم الدولية العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو، والمبحث الثاني للمحاكم المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

تحدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص فكانت الرغبة كبيرة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية هي أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي والذي يهدف إلى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

فقد تم الإعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرين في نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919م.

وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء في استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها.. وقد اتفق الحلفاء على إبرام معاهدة فرساي التي تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا

"غليوم"، ومحاكمة كبار مجرمي الحرب، فلأول مرة يقدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية عليا متهما بارتكاب العديد من جرائم الحرب.

وتبقى هذه المحاكمة نقطة بداية في بلورة فكرة القضاء الدولي الجنائي على الرغم من أنها لم تكن تطبيقا واضحا للفكرة، وقد كرست هذه الفكرة بعد الجرب العالمية الأولى التي كانت أكثر ضررا على الإنسانية من الحرب العالمية الأولى فكان هناك تقدم في مسألة القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى قضاء دولي جنائي من خلال محكمتين دوليتين عسكريتين نورمبورغ وطوكيو.

المبحث الأول : المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (الخاصة)

لم ينتبه المجتمع الدولي إلى فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية والتي ارتكبت فيها أفضح وأشبع الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود معتبرة لتطوير القضاء الدولي الجنائي، حيث أقرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو مسؤولية الجرائم ضد الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا موضوع دراستنا في هذا المبحث وقد تطرقنا لذلك في مطلبين خصص الأول للمحكمة العسكرية الدولية التي تم إنشاؤها في نورمبورغ، وتضمن المبحث الثاني المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو[1].

المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ IMT

كانت اتفاقية لندن أو اتفاقية نورمبورغ كما يطلق عليها المحكمة الأخيرة لإنشاء أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية[2].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ظروف نشأة المحكمة والمبادئ التي اعتمدتها، تنظيمها واختصاصها وسير محاكمتها وتقيم نشاطها وعملها.

الفرع الأول : نشأة محكمة نورمبرغ

خلال الحرب العالمية الثانية، أصبح من الواضح أن في نية الحلفاء محاكمة المتسببين في إشعال الحرب خصوصا بعد أن أصبحت كفة النصر مرجحة لصالحهم وبالفعل نفذ الحلفاء ما عقدوا العزم عليه وحاكموا التمهين بارتكاب أعمال وحشية، ثم تكييفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، وظهرت أولى بوادر هذه النية في تصريح الحلفاء في موسكو في سنة 1943.

وأعقبت التصريح التوصل إلى اتفاقية بشأن محاكمة ومعاقة مجرمي الحرب من دول المحور في أوربا وفقا لميثاق لندن 1945 والذي نص من خلال مرة في التاريخ على تشكيل

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2008، ص 23.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 32.

محكمة عسكرية دولية في نورمبرج ومحكمة أخرى مماثلة في طوكيو[1]، سبقتها التوقيع في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كانت إعلان سانت جيمس النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية[2].

وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن سابقة الذكر في 1945/08/08 والتي نصت في مادتها الأولى على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا[3] لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء فيم منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين".

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تكريس المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها في نطاق ملحق بهذه الاتفاقية مؤلف من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام : تشكيل المحكمة (المواد ص 1-5) اختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد من 6-13)، لجنة التحقيق وملاحقة مجرمي الحرب (المواد من 14-15) ضمانات محاكمة عادلة للتمهين (المادة 16)، سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد 17-25) الحكمة بالعقوبة (المواد من 26-29)، المصاريف (المادة 30)[4].

لقد أكدت المادتان (228-229) من نفس المعاهدة على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين

---

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، ج1، الطبعة الثالثة، 2010، ص 60.

[2] منتصر سعيد حودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 44.

[3] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 87.

[4] اتخذت مدينة نورمبورغ الألمانية للمحكمة وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة والذي تكون من ثلاثين مادة قانونية موزعة على سبع أقاسم وقد باشرت المحكمة عملها في 1945/11/20م.

وبتاريخ 1946/08/31م انتهت بمعاقبة اثني عشر شخصا بالإعدام شنقا من بين أربعة وعشرين شخصا اتهمتهم المحكمة، وحصل ثلاثة من المدعي علهم على البراءة، وحكم على ثلاثة بالسجن المؤبد، وصدر على الباقين أحكاما بالسجن مدة متفاوتة. أنظر : خاري خليل، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيضة القانون أم قانون الهيضة، بيت الحكمة، بغداد، 2003م، طبعة أولى، ص 34-35.

فئتين من المجرمين : فبالنسبة للأولى فإن الأمر يتعلق بمجرمي الحرب الذي ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة خليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعينة، بالإضافة إلى إجازتها المحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية.

أما المادة (230) فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقدم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسجيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل دقيق[1].

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة وإجراءات سيرها

لقد وصفت المحكمة الدولية لنوربورغ بأنها عسكرية لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية، وكان الغرض من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ حول اختصاص المحكمة على اعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية ولا تتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة (نظام محكمة نورمبرغ) [2].

أشارت المادة الثانية من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن إلى أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة، تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بتعيني عضو أصلي ونائبا له من مواطنيها يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب[3]، واقتصر

[1] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012م، ص 15.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 88.

[3] عصام عبد الفتاح، مصر، مرجع سابق، ص 34.

تشكيل المحكمة على قضاء يمثلون الدول الأربعة المنتصرة فقط في الحرب، واستبعدت فكرة إضافة قضاة من دول الحلفاء الصغرى أو قضاة ألمان أو حياديين، وهذا ما يجعلها تتماثل من حيث التشكيل مع المحكمة الدولية التي أنشأت لمحاكمة "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى.

ولتفادي إطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاء أو نوابهم سواء من قبل النيابة العمة أو المتهمين أو محاميهم[1]، ويحق لكل موقعه أن تستبدل القاضي الذي عينته أو النائب بغيره لأسباب صحية أو غيرها، ولكن لا يجوز استبدال أحد بغيره أثناء الدعوى لأن حلول القاضي النائب محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفهية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر القاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه.

وقبل افتتاح كل دعوى يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسا يقوم بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء ويتناول الأعضاء في الرئاسة في الدعاوي التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها.

وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي ضد الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاث أصوات على الأقل، ولما كانت دعوى نورمبورج دعوة واحدة فقد انتخب القاضي البريطاني "اللورد لورانس" رئيسا لمحكمة نورمبورغ احتراما لشخص وتكريما للقضاء البريطاني، واستمرت رئاسته خلال جميع الجلسات[2].

[1] نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 32.

[2] نحال صراح، المرجع السابق، ص 33-34.

وقد نصت المادة 22 من اللائحة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا وتجرى المحاكمة الأولى في نورمبورغ[1] ثم تختار المحكمة الأمكنة الأخرى التي تنعقد فيها لأجل الدعاوي التالية، إلا أن جميع المحاكمات تمت في نورمبرغ وفي المقر الرئيسي للحزب النازي[2].

لقد نصت المادة المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، وأن تعيين كل دولة ممثلا للنيابة العامة ونائبا أو أكثر ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة حددت اختصاصها المواد 14-15-29 من اللائحة وهذه الاختصاصات قد تكون قبل المحاكمة أو قبل وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة.

1-لجنة الإدعاء والتحقق قبل المحاكمة : أنيط بها مهمة وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام وتعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أمام المحكمة الدولية والتصديق على ورقة الاتهام وإحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة وطلب إجراء المحاكمة بشأنها بالإضافة أو وضع مشروع بقواعد الإجراءات تنفيذا للمادة 13 وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه.

2-لجنة التحقيق والإدعاء قبل وأثناء المحاكمة : حددت المادة 15 اختصاصات الإدعاء العام خلال المحاكمة وهي تعيين ممثلي الإدعاء العام للحضور أمام المحكمة، البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها، إعداد تقرير الاتهام، القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا والاستماع إلى شهادات الشهود[3].

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 89-90.

[2] تشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي "بيل" والإنجليزي "لورانس" والفقيه الفرنسي "دي فابر" والروسي "فيكتشنو" وتولى رئاسته القاضي الإنجليزي "السير جوفري لورانس". أنظر : بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر، 2013، ص 124.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 90-91.

3-لجنة الادعاء والتحقيق بعد المحاكمة : لقد نصت المادة 29 أنه "إذا اعترف المتهم بإجرامه وحكم عليه ثم اكتشف مجلس الرقابة في ألمانيا أدلة جديدة بحيث يقدر أن طبيعتها تكون عبئا جديدا ضد المتهم فيرسل ذلك إلى لجنة التحقيق لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لمصلحة العدالة"[1].

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة

لقد جاء تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة، حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذي ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحاسب دول المحور[2]، فعل يدخل في نطاق إحدى.

1-جرائم ضد السلام : كالتخطيط والإعداد والبدء بحرب عدوانية أو حرب خلافا لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات، وضمانات أو الاشتراك في مخطط عام، أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة[3].

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 91.

إن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة استنادا إلى قوانين الحرب، التي تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان ارتكاب هذا العمل، بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة العسكرية من شأنها تجاوز الإجراءات الطويلة التي عادة ما يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي، وهو ما تحقق فعلا عندما بدأت المحكمة ممارسة اختصاصها بتاريخ 20 نوفمبر 1945م، وانتهت من عرض القضايا في 31 أوت 1946م، أنظر بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[2] مانع جمال عبد الناصر، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة 2008، ص 11.

[3] سكايمن باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص 48.

حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية وصدرت الأحكام باسم ملك انجلترا، أما بالمنطقة الروسية فلم تعقد أي محاكمة، أنظر : أمجد هيكل، المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009، ص 400.

2-جرائم الحرب : أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر اغتيال الأهالي المدنيين في الأراضي المحتلة، سوء معاملتهم، وإجبارهم على العمل اغتيال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن والقرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية[1].

3-الجرائم ضد الإنسانية : وهي أفعال الفشل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتكبة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب)، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[2].

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 91-92.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 92.

وبالنسبة لإنزال العقاب على هذه الجرائم لا يقتصر على الفاعلين الأصليين فقط، وإنما يمتد إلى المشتركين أو المنظمين أو المساعدين فيها بأية طريقة، كما يجوز مساءلة بعض الهيئات أو المنظمات الإرهابية الألمانية ومن هذه المنظمات : مجلس وزراء الرايخ، منظمة 55، منطقة الجيستابوا.

أما فيما يخص لجنة التحقيق فحسب نص المادة 14 فإن اختصاص لجنة التحقيق يتمثل فيمايلي :

- إقرار خطة لتوزيع العلم بين ممثلي النيابة العامة.
- تحديد كبار مجرمي الحرب الذين سيحالون أمام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتهم.
- المصادقة على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها مع إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة لطلب إجراء المحاكمة بشأنها.

وقع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تطبيقا للمادة 13 كما حددت المادة 15 اختصاصات قبل وأثناء المحاكمة للجنة تتمثل في :

- البحث والتحري عن الأدلة وجمعها وتقديمها.
- إعداد تقرير الاتهام والقيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا و أوليا، وكذا سماع الشهود، تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة للقيام بدور الادعاء العام أمامها.

فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة : فقد أقرت المادة 16 عدة ضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع، وأهم هذه الضمانات إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها، ويكون ذلك باللغة المفهومة لدى المتهم، مع إعطائه الحق في تقديم كل الإيطاحات لدفع الاتهام، كما له الحق في تعيين محامي مع تقديم المستندات التي تدل على صدق دفاعه، كما له الحرية في مناقشة شهود الإثبات.

كما للمحكمة أن تحكم بالإعدام على المتهمين الذين أدانتهم وهذا ما أكدته المادة 27. ويجوز للمحكمة الأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا، بالإضافة للعقوبة الأصلية. أنظر :

وتشمل أيضا الأبعاد أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر.

وهناك أيضا أفعال التعذيب التي تتضمن إلحاق الأذى ببدن أو يعقل شخص موجود تحت إشراف شخص آخر.

وتتضمن أفعال الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال السابقة لم يسبق النص عليها في ي معاهدة دولية، هذا فضلا على أنه اشترط لتوقيع العقاب على هذه الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية[1].

الاختصاص الشخصي للمحكمة :

أوضحت المادة السادسة من اللائحة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية[2]، أو يوصفهم إنهاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور.

روان محمد الصلاح، محاضرات القانون والفقهاء الدولي الجنائي، سنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2020م، ص 06-07.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] حكمت محكمة نورمبورغ على "فون شيراخ" الذي عين حاكمنا على النمسا بعد ضمها لألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ذلك أن النمسا احتلت على إثر مخطط مدروس للعدوان عليها إذن فإن هذا الاحتلال وفقا للمادة (6) يشكل جناية تدخل في اختصاص المحكمة وبالتالي فإن الاضطهادات للأسباب سياسية أو عرفية أو دينية والمرتبطة بهذا الاحتلال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

كما أدانت "ستراليخر"، وبعد أن الوحيدين اللذان تمت إدانتهما من طرف محكمة نورمبورغ بجريمة ضد الإنسانية.

كما حكمت على 22 متهما من بين 24 اتهمتهم المحكمة وخلصت إلى براءة 03 منهم، والحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا وعلى 03 بالسجن مدى الحياة و14 آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10-20 عاما. أنظر لعروسي أحمد، مسؤولية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص 192.

فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية على أساس أن جرائم غير محددة بإقليم معين، فلا يحاكم أمامها مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو، أما غير هؤلاء من المجرمين فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية.

ولا يؤثر المركز الرسمي للمتهمين أو الصفة الرسمية لم على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان المتهم رئيس دولة أو كبار القادة أو الموظفين فيها، فلا يعتبر عذرا معفيا ولا سيما مخففا للعقوبة[1].

الفرع الرابع : المشاكل القانونية والانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ

لقد واجهت محكمة نورمبرغ مجموعة من المشاكل القانونية والانتقادات والتي نوجزها فيمايلي :

- مخالفتها لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وذلك بنظرها في الجرائم التي ارتكبت قبل تشكيل هذه المحكمة، وهو ما أثير من قبل هيئات الدفاع عن المتهمين.
- مشكلة القانون الواجب التطبيق وهو شكل أثير لسببين :

• تعلق السبب الأول بكون المحكمة أنشئت بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أن المحكمة استبعدت هذا القانون.

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص 38.

لا يقتصر العقاب على الفاعلين الأصليين بل يمتد العقاب ليشمل كل من ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيس للدولة، إذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تتجه من العقاب، كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسؤولية استنادا إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته، إذ يتعين محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه. أنظر : عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 37.

• بينما تعلق السبب الثاني يكون التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وبالتالي استبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي[1].

شرعية المحكمة :

لم يكن من حق المتهمين في جرائم الحربة العالمية الثانية اختيار القضاة مما جعل الكثير يشكون بعدالة ونزاهة وسير المحاكمات[2]، خاصة أن القضاة أتوا من بلدان تضررت بشكل فادح على المتهمين النازيين.

لم يتوفر للمتهمين طاقم من المحامين ليتولوا مسؤولية الدفاع عنهم. كما صاغ القضاة سلسلة من الاتهامات التي لم تستند على أي من الضوابط القانونية لأي من الدول الأربع المشاركة في المحاكمات[3].

استمدت المحكمة اختصاصاتها من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين والمنهزمين وبالتالي طبقت عدالة المنتصر على المنكسر (االمنهزم) تحقيقا لعدالة سياسية مبنية على الانتقام بعيدا عن تحقيق عدالة دولية فعلية.

إتباع المحكمة لقواعد أحوال المحاكمات الجزائية الأنجلو ساكسونية وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة كبيرة في معرفة هذه القواعد والتأقلم معها.

اقتصار المحكمة على توجيه التهم إلى كبار المجرمين الألمان دون توجيه نفس التهم إلى كبار المجرمين من دول الحلفاء، بحيث لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الألمان.

---

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 129.

[2] محاكمات نورنبيرغ – ويكيديا AR.WIKIPRDIA.org، تاريخ الإطلاع يوم 21 ماي 2021، على الساعة 01:30.

[3] المرجع السابق، AR. WIKIPEDIA.

عند تفحص نص المادة 27 من لائحة المحكمة نجد أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط، وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطات التقديرية للمحكمة[1]، فاسحة بذلك المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في تسليط العقاب على الماثلين أمنامها تحت غطاء السلطة التقديرية[2].

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ لجهة عدم حياد القضاة كون جنسيتهم من دول الحلفاء، فقد أفرزت محاكمات نورمبورغ عدد كبيرا من الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأدوات في قرارها رقم 95 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر عام 1946م تحت عنوان (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبورغ).

ثم قامت لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ[3].

أسست محكمات نورمبرغ ثلاثة أنواعه من الجرائم يعاقب عليها القانون الدولي، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي تنتهك بها الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية[4].

---

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 129-130.

[2] المرجع السابق، ص 130.

[3] استخلصت اللجنة سبعة مبادئ رئيسية نوردها فيمايلي :

- المبدأ الأول : "كل شخص يرتكب فعلا مجرما حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية والعقاب عن فعله".

- المبدأ الثاني : "إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعني مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي".

- المبدأ الثالث : "إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية لاعتباره رئيسا للدولة لا يعنيه من المسؤولية في القانون الدولي".

- المبدأ الرابع : "إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن يكون للمرؤوس القدرة على الاختيار".

- المبدأ الخامس : "كل شخص يتهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون".

[4] عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 41.

يلاحظ أن محاكمات نورمبرج كانت أساسا لاتفاقات وصكوك دولية منها اتفاقية منح جريمة الإبادة الجماعية عام 1948م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م[1].

يبقى أن نشير إلى هذه المحكمة هي مؤقتة وليست دائمة إذا انتهت يوم أصدرت أحكامها 1946/10/13م.

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى–طوكيو IMTFE

عقب انتهاك الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها وقعت وثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945م، منظمة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسليم وللإحاطة أكثر بهذه المحكمة سوف نتطرق لظروف نشأتها وتشكيلها واختصاصها وتقييم لعلم ونشاط المحكمة.

الفرع الأول : نشأة محكمة طوكيو

لم يعتمد في إنشائها على معاهدة أو اتفاقية دولية، كما هو الحال في محكمة نورمبرج[2].

---

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص 40.

- المبدأ السادس : "الجرائم الموصوفة بأنها جنايات دولية لجرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الأفعال التي تدخل في كل صنف منها".

- المبدأ السابع : "يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الحرب أو في جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي". أنظر : محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 364.

ومن لا يعرف مبادئ نورمبوغ، فهي مبادئ أساسية نحلت القانون القانون الدولي، منذ أن حوكم القادة النازيون فيها بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لمبادئ نورمبرغ، محاسبة منتهكي حقوق الإنسان Pro ia lyoum.com. أنظر : تاريخ الإطلاع 2021/05/18، الساعة 00:58.

[2] تعود الأسباب الدافعة لإنشاء هذه المحكمة إلى تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وليس وفق اتفاقية دولية كالتي تم بموجبها إنشاء محكمة نورمبرج إلى اعتبارات وأسبابا سياسية، تقع في مقدمتها رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحكمة، وذلك للحد من المطامع السوفييتية في منطقة الشرق الأقصى بعد إعلان هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية. أنظر : محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص 37، وما بعدها.

إن الأمر الصادر عن الجنرال آرثر بتأسيس محكمة طوكيو استند إلى إعلان بوتسدام الصادر من دول الحلفاء الذي جاء فيه عن عزمهم لمقاضاة المسؤولين اليابانيين رفيعي المستوى عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب[1].

وقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أن تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة للمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أشخاصا أو أعضاء في منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة إليهم، وحددت الجرائم التي بمقتضاها تختص فيها المحكمة، وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحب وجرائم ضد الإنسانية، ولم يختلف النظام الإجرائي الذي اتبع في محكمة طوكيو عن نظام محكمة نورمبرج سواء من حيث إجراءات المحكمة وسماع الشهود والادعاء والدفاع.

ولكن على النقيض من محكمة نورمبرج فقد كانت مسودة ميثاق محكمة طوكيو مشروع أمريكي خالص وضعته الولايات المتحدة الأمريكية.

واعتمدت من جانب واحد في 1946/01/19 من قبل الجنرال آرثر بموجب الصلاحيات الواسعة الموكلة إليه، واستشيرت دول الحلفاء فقط بعد إصداره[2].

وقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشا محكمة عسكرية دولة للشرق الأقصى لإنزال جزاء وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

---

[1] ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص 19.

[2] ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 19.

وقعت اليابان على وثيقة التسليم لصالح القيادة العليا لقوات الحلفاء في 1945/09/02 متضمنة خضوعها لمشيئة هذه القيادة لوضع ما تراه مناسبا من شروط التسليم وإجراءاته ووضعه موضع التنفيذ. أنظر : هيوارد ليفي، الإرهاب في الحرب "قانون جرائم الحرب"، عام 1992م.

كما أنه من بين ترك اليابان إلى الاستسلام هو إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي بتاريخ (06 و1945/08/09) على التوالي. أنظر : فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 74.

وقد نصت المادة الرابعة عشر من تلك المحاكمة على أن أول محاكمة سوف تجرى في طوكيو،إنما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة.

وقد نصت المدة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول المتوقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين ونلاحظ هذا الاختلاف عدد الأعضاء بين محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو وكذلك طريقة اختيارهم[1].

وتشكلت محكمة طوكيو من أحدا عشر قاضيا اختيروا على أساس تمثيل دولهم فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، وترأس مجلس القضاء قاضي أمريكي تمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة وهو على عكس ما جاء بتأليف محكمة نورمبرج التي تألفت من أربعة قضاة متساوين بالدرجة والصلاحية[2].

اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي عين من بينهم رئيسا وهو الأسترالي "سير وليام وب" وهذا عكس ماهو متبع في محكمة نورمبرغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب. وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة، يعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعمد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب التي تختص المحكمة بمحاكمتهم ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام (المادة 8 من اللائحة).

وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة جوزيف كيمان نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده إحدى عشر وكيل يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 103.

[2] ياسين العيسى، جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 19-20.

المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذي لا يجوز أن يقل عددهم من ستة أعضاء وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا[1].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

حددت اللوائح التنظيمية للمحكمة العسكرية بطوكيو، نطاق اختصاصها بتحديد المكان والزمان الذين يضمان الجرائم الداخلية في اختصاصها والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

وقد نصت المادة الخاصة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية[2]، وهي على النحو التالي :

أ)- الجرائم ضد السلام : وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداد سابق أو بدون إعلان أو حرب من مخالفات للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان، ونلاحظ أنه يمكن الاختلاف هنا عن التحريف الوارد في لائحة نورمبرغ في زيادة عبارة "بإعلان سابق أو بدون إعلان" فقط، ومنه فيمكن القول بوجود تطور جلي في تقنين الجريمة الدولية وبالتالي إرهاص من الإرهاصات المساهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي وبالتالي إرساء لعدالة جنائية دولية[3].

ب)- الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب : وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 103-104.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 104.

[3] فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 72.

ج)- الجرائم ضد الإنسانية : وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة. أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافي للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

ومنه أيضا فيمكن اعتبار هاتين اللائحتين تطبيق واقعي لتقنين الجريمة الدولية، كما يعدان خطوة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي وإرسائه لعدالة جنائية دولية[1].

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي، فيدخل في اختصاص محكمة طوكيو الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم إعطاء في الهيئات والمنظمات الإجرامية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبرغ، ما يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات خلاف لائحة نورمبرغ واعتبرت المادة 7 من لائحة طوكيو أن الصفة الرمية ظرفا من الظروف المخففة للعقاب.

[1] فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 75.

على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الشرق الأقصى، إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشمل على ذكر لممثل هذه الجرائم حيث يرى البعض أن سبب ذلك قد يكون راجعا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها كانت الجهة المسيطرة، وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفياتي سابقا، فعملت على إغفال الجرائم ضد الإنسانية بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذي وقتال الألف منهم عمدا. أنظر : لندة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

الفرع الثالث : سير المحاكمات والعقوبات المقررة في محكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بإدانة 20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت في محكمة نورمبرغ وقد حاولت لجنة الشرق الأوسط وضع سقف زمني لمقاضاة مجرمي الحرب اليابانية لمدة أقصاها 30 سبتمبر 1949، إلا أن الظروف التي رافقت عمل المحكمة أخرت من ذلك، إلى أن جاء العام 1951 بتوقيع معاهدة السلام مع اليابان وذلك في سان فرانسيسكو من قبل 48 دولة[1].

وقد وضحت المادة الثانية صف هذه المعاهدة مصير من صدر بحقهم أحكام بالإدانة من قبل المحكمة بحيث تقرر نقلهم إلى اليابان لاستكمال تنفيذ عقوباتهم.

والجدير ذكره أنه وبتاريخ 03 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار ثمانية وعشرون حكما بالإدانة على أشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم لجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[2].

أنهت المحكمة جلستها بإصدار الحكم في 1948/11/01 في 25 متهما مثلوا أمامها، وقد تضمن الحكم العقوبات التالية :

- عقوبة الإعدام في حق (07) متهمين.
- عقوبة السجن المؤبد ضد (16) متهما.
- عقوبة السجن المؤقت لمدة (20) سنة حق متهم واحد.
- عقوبة السجن لمدة (07) سنوات في حق متهم واحد.
- وقد نفذت أحكام الإعدام شنقا في 1948/12/23[1].

[1] فليح غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة سنة ثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 52.

[2] فليح غزلان، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الرابع : تقييم عمل ونشاط المحكمة

بما أن كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو قد تشكلتا في نفس الوقت تقريبا ومن قبل نفس الأطراف، وبما أنها نصفتا على نفس الاختصاصات – تقريبا – فمن الطبيعي أن توجها لهما نفس الاستفادات وعلى رأسها مخالفة الشرعية، إلا أن أحد لا يستطيع إنكار دورهما الفعال في تطوير القضاء الدولي الجنائي[2].

فيعتبر إنشاء محكمة طوكيو والمحاكمات التي قامت بها رصيدا إضافيا للمجتمع الدولي في تطبيق القضاء الدولي الجنائي ولا ننسى أن محكمة طوكيو هي مؤقتة وانتهت مهمتها عند صدور حكمها في 1948/11/12[3].

- كذا إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد.
- إقرار مبدأ مسؤولية القادة دون الالتفات إلى مراكزهم في الدولة.
- تطبيق مبدأ الأقلية، بحيث شمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة على الأراضي الواقعة في الشرق الأوسط فقط[4].

وبالرغم من أهمية محاكمات طوكيو، واعتبارها خطوة متقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي، لاعترافها بفكرة الجزاء كما أسلفنا الذكر من قبل في نطاق هذا القانون، وقام أساس

---

[1] ولد يوسف معمر، مرجع سابق، ص 21-22.

لم تستمر العقوبات في تنفيذها بعد ذلك ففي 1951/09/08 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو، ونصت المادة 2 منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد العام لقوات الحلفاء، وفي الفترة 1951 و1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. أنظر : أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 329.

[2] فليج غزلان، مرجع سابق، ص 74.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 107.

[4] سير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق الإدارة العامة، جامعة بيروت، رام الله، فلسطين، 2016-2017، ص 12.

المسؤولية الدولية، ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة، إلا أن هناك جملة من العيوب التي لحقت بهذه السابقة التاريخية سواء من حيث التوقيت أو الإجراء وتشمل :

- أنها محاكمة الطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر، فالمحكمة هي خصم في القضية، حيث ينبغي أن تتكون من إعطاء محايدين أو يكن من بين قضاة المحكمة قضاة يابانية[1].
- حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية وهاما انعكس على عدالة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.
- إن عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كانت مرتبطة بأهواء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في إصدار العفو الخاص أو تخفيض العقوبة.
- هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استنادا إلى قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[2].

الفرع الخامس : مبادئ القانون الدولي الجنائي في المحكمتين ودوره في إرساء العدالة الجنائية

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا كأساس لإنشاء قضاء دولي جنائي، فبعد محاكمات نورمبرغ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 حيث أكد هذا القرار أن مبادئ نورمبرغ تعد مبادئ للقانون الدولي.

طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد السلم وأمن البشرية وهذا في شهر نوفمبر 1947 وضعت اتفاقية منح جريمة الإبادة الجمالية والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة وتمت صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

[1] زياد عيناني، المرجع السابق، ص 106.

[2] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 134-135.

تم بعد ذلك صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية التي اعتمدت وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1968[1].

انطلاقا هذه المحاكمات ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة في إظهار ماهية جرائم الحرب وكيفية مكافحتها وذلك بإصدار لعدة قرارات نذكر على سبيل المثال :

- القرار رقم 03 الصادر في نوفمبر 1946 الخاص بتسليم مجرمي الحرب.
- القرار 180 الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار 2338 الصادر في 18 ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار 2583 الصادر في 15 ديسمبر 1969 المتضمن معاقبة مجرمي الحرب.

خلاصة القول أن هاتين المحكمتين تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الدولي الجنائي وهما علامتان تركتا آثارهما على مر الزمن وذلك بإرسائهما لعدالة جنائية دولية من خلال عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي.

كما أرست مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب ضعف من العقاب، كما ألغت مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء متى كانت الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة[2].

ومن هنا بدأت الاعتبارات الإنسانية تتغلب على السيطرة والطغيان، ومما دعم نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بها، سواء من خلال تدوين مبادئ نورمبرغ التي سبق وأن أشرنا إليها، أو من طريق ما قام به مجلس الأمن الدولي في

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 135-136.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 136-137.

العقد الأخير من القرن الماضي من إنشاء لمحاكم جنائية دولية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا بسبب الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في هذين البلدين وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني الموالي[1].

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم أشد خطورة التي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ أن الجرائم المرعبة التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا دفعت المجتمع الدولي إلى وضع إطار لمحاكمة مجرمي الحرب لتحميلهم المسؤولية كاملة عن الذي جرى، طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام.

إن الجريمة المرتكبة استوجبت محاكمة دولية لا تتكرر المأساة، وهذا مما حث المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود لوضع تنظيم قضائي دولي مؤقت تمثل في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مجرمي الحرب، ريثما تستكمل جهود إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية[1].

وسوف نتطرق لهاتين المحكمتين بتخصيص مطلب لكل محكمة على حدى

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ICTY

بسبب الجرائم الخطيرة التي رفقت أزمة البلقان وما نتج عنها من ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية ولأجل محاكمة مجرمي الحرب، أصدر مجلس المن بتاريخ 1993/02/22 قراره رقم 93/808 والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 كغي الحرب العالمية الثانية[2].

[1] زياد عيناني، مرجع سابق،ص 109.

[2] زياد عيناني، المرجع السابق، ص 109-110.

الفرع الأول : ظروف نشأة محكمة يوغسلافيا وملابساتها

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهته النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة، وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة، والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفا وفويفودينا[2].

كانت يوغسلافيا من ضمن الدول الشيوعية وبعد انهيار الدول الاشتراكية عام 1991 لحق الانهيار بالإتحاد السوفياتي اليوغسلافي سابقا وهو ما مهد الطريق أمام الجمهوريات المشكلة لهذا الاتحاد إلى استغلال الفرصة والسعي للاستقلال عن الاتحاد[3].

وقد أتحدث هذه الجمهوريات تحت زعامة (جوزيف تيتو) الذي توفي في عام 1980، فبدأت اتحاد الجمهوريات يتصدع وأخذ الصرب يسيطرون على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد وقاموا بإضهاد الأقليات الأخرى في الاتحاد.

وقد أعلنت جمهورية البوسنا والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 شباط (فبراير) عام 1991، فأعلنت صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل من العام نفسه، مما أدى إلى

---

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص 55.

[2] نحال صراح، المرجع السابق، ص 55.

[3] بوغانم أحمد، مفرجع سابق، ص 138.

كانت للأعمال الوحشية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة، وحيث شاهد العالم الأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور أهوال وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها العرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنا والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة، بل وسمع العالم من جديد عن معسكرات التعذيب والموت والاغتصاب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة وإزاء هذا الظلم عادت قضية الدعوة لضرورة مسؤولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم تطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين عن تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل فرقا لأبسط مبادئ الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. أنظر : حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 07.

اندلاع النزاع المسلح داخل البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات، حيث تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى روسيا التي دعمت الصرب، فسيطروا على 70% من مساحة البوسنة وارتكبوا مجازر مروعة ضد المسلمين تعتبر جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية فأبادوا قرى بكاملها وقتلوا المدنيين العزل وارتكبوا أفظع أنواع التعذيب والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات والاغتصاب الجماعي للنساء والإحلال النفسي والدفن في مقابر جماعية[1].

وعلى الرغم من الجهود الدولية الساعية لوقوف هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الصرب أمعنوا في ارتكابها بحقد ووحشية غير مسبوقين، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزاعات العرقية المسلحة في البوسنة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة في إمكانية إنشاء محكمة جنائية، وما إذا كان يوجد أساس قانوني لذلك وفي حال الإيجاب صياغة نظام أساس لتلك المحكمة[2].

أكد قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر في 1993/02/22م "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991م"[3].

لكن هذا القرار الأخير لمجلس الأمن (808) لم يبين كيفية إنشاء هذه المحكمة، وماهو أساسها القانوني، وبناء على القرة الثانية من القرار رقم (808)، كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد المسودة مشروع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

---

[1] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 23.

[2] بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 24.

[3] موسوني سليمة،

وأعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، بأن المحكمة يبج أن تؤسس من قبل المجلس نفسه على أساس استخدام الفصل السابع، واستنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تدبيرا للحفاظ على المن والسلم الدوليين.

وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن في جلسة 3217 بتاريخ 1993/05/25 القرار رقم 827، والذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[1].

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقا للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشر من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي :

أولا : تشكيل الدوائر

تنص المادة الثانية عشر من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن دوائر المحكمة تتشكل من أحد عشر قاضيا مستقلا، ينتمون إلى دولة مختلفة[2]، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة ويكون توزيعهم على النحو التالي :

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وقد تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من قبل قضاة المحكمة بناء على اختصاص المتوم لهم بموجب النظام الأساسي.
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

وقد أوضحت المادة الثالثة عش من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة، وطريقة انتخابهم وذلك على النحو التالي :

1- يشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع والكفاءة العلمية والخبرة القضائية العالية، ويجب أن تكون لديهم معرفة متخصصة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي[3].

---

[1] موسوني سليمة، المرجع السابق، ص

[2] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعقبة عليها، متطلبات درجة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين 2016، ص 77.

[3] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 78-79.

2- يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، من قائمة تقدم إليها من طرف مجلس الأمن، والتي يتم إعدادها بناء على دعوة من الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة من مقر الأمم المتحدة، حيث يجوز لكل دولة من الدول[1].

أن تسمي ما لا يزيد عن شخصين، وترسل الترشيحات إلى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم، بدوره بإحالتها إلى مجلس الأمن، ويقوم مجلس الأمن بإعداد قائمة من المترشحين (لا يقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا) يراعي فيهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية، ثم يحيل رئيس المجلس القائمة إلى الجمعية العامة التي تقوم باختيار 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء والذين لهم بعثات مراقبة دائمة ويقوم السكرتير العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص تتوافر فيه الصفات السابقة لإكمال المدة المتبقية لمن شعر مكانه في إحدى الدوائر، ومدة شغل المنصب أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابه. وتنطبق في شأن قضاة المحكمة شروط الخدمة الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية في بدء عمل المحكمة اختير ضمن تشكيل المحكمة قاض مصري هو الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض وحل محله بعد ذلك المستشار محمد أمين المهدي من مصر أيضا.

هذا ويقوم قضاء المحكمة باختيار الرئيس من بينهم، الذي يكون بذلك رئيسا للدائرة الاستئنافية، وبعد التشاور مع قضاة المحكمة يشكل رئيس المحكمة دوائر المحكمة الثلاث، وينحصر عمل كل قاضي في الدائرة التي عين لها، ويقوم قضاة كل دائرة باختيار رئيسها[2].

ثانيا : المدعي العام

وقفا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإنه يجب أن ينهض بمهمة إجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني (يناير) من عام 1991، مدع عام مستقل.

[1] إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 15.

[2] إبراهيم محمد العنابي، المرجع السابق، ص 15.

يتكون جهاز الإدعاء العام من مدع عام وموظفي المكتب، بحيث يعين المدعي من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام، شريطة تحلي هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة والخبرة بإجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

بينما موظفو المكتب يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام، يختص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا سابقا من جانفي 1991.

بعد انتهاء المدعي العام من عملية التحري وجمع الأدلة يحيل عارضة الاتهام إلى قاض من قضاة الدرجة الأولى[1].

ثالثا : قلم المحكمة

ويكون مسؤولا عن إدارة أعمال المحكمة الدولية وتسيير شؤونها ويضم إلى جانب المسجل كرئيس للجهاز الطاقم اللازم من الموظفين ويعين المسجل بقرار من السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعين السكرتير العام بقية موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل، ومدة ولاية المسجل أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعامل معاملة مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة، ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا، ولغة العمل الإنجليزية والفرنسية[2].

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة والقانون المطبق

وعليه فإن محكمة يوغسلافيا تحكمها أربعة قواعد وهي على التوالي :

1-القاعدة الأولى : الاختصاص الموضوعي : ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي "كاتفاقيات جنيف لعام 1949م واتفاقية

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 142.

[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 16.

لاهاي الرابعة لعام 1907م واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس العام...[1]، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق، وبعضها عرفي حيث أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

2-القاعدة الثانية : الاختصاص الشخصي : ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، بمقتضاه أن الفرد يسأل أيضا عن إصداره لأوامر غير مشروعة، وعن منعه للأفراد التابعين له من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات[2].

3-الاختصاص المكاني : يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا في ذلك إقليمها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

4-الاختصاص الزماني : تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جانفي 1991 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة[3].

وما دمنا نتحدث عن اختصاص المحكمة فإنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تشترك مع المحاكم[4]... الوطنية في معاقبة الأشخاص عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (م 1/9 من النظام الأساسي).

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن الأولوية في الاختصاص تنعقد لمحكمة يوغسلافيا، فإذا كانت الدعوة منظورة أمام المحاكم الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة وتتمتع الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابق بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة

[1] حموم جعفرن القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 145.

[2] جعفر حموم، المرجع السابق، ص 145.

[3] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 144-145.

[4] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها متطلبات درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين 2016، ص 75.

ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية (المادة 1/10) من النظام الأساسي.

إذا كانت إجراءات نظر القضية قد افترقت إلى النزاهة أو الاستقلال أو كانت موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر[1].

الفرع الرابع : الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

بدأت المحكمة أعمالها بعد أشهر قلية من تولي المدعي العام منصبه في الخامس عشر من أغسطس عام 1994، وتمكنت المحكمة الجنائية[2] ليوغسلافيا السابقة خلال عشر سنوات أن توجه الاتهام رسميا بانتهاك القانون الدولي الإنساني إلى أكثر من (120) متهما، وتملك المحكمة أيضا لائحة سرية بمتهمين أبقت أسمائهم مخفية لتسهيل القبض عليهم، تمهيدا لمعاقبتهم.

وقد حاكمت المحكمة عددا من المجرمين الذين استطاعت المحكمة القبض عليهم، وأصدرت المحكمة أول حكم لها بإدانة المحكمة القبض عليهم، وأصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة في التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1996م، حيث حكمت على غزديمكوفتش) بالسجن لمدة عشر سنوات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي الرابع عشر من أغسطس عام 1997م أصدرت المحكمة حكما آخر هو الأول من نوعه منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث حكمت على (دوشكوتاديتش) بعدد م العقوبات أقصاها السجن لمدة عشرين يوما، بعد أن ثبت ارتكابه جرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية.

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 145.

[2] زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 76.

وفي الرابع عشر من أغسطس عام 1997م أصدرت المحكمة حكما آخر هو الأول من نوعه منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، حكمت على (دوشكوتاديش) بعدد من العقوبات أقصاها السجن لمدة عشرين يوما، بعد أن ثبت ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية، وجرائم في عدد من القضايا أمام المحكمة[1].

وكان مقررا على المحكمة أن تنهي أعمالها وتنظر جميع القضايا المحالة إليها بحلول عام 2010[2].

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لروندا ICTR

تشبت الحرب الأهلية في روندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتو والتونسي وهو صراع عرقي قبلي امتد إلى دول مجاورة وحدثت خلاله انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي حتى امتلأت الشوارع بجثث القتلى وأشلائهم المتناثرة هنا وهناك.

ورغم الوساطات والجهود الإفريقية التي بذلت لوقف القتال والتي أثمرت بمعاهدة السلام في آروشا في 06 أوت 1993 إلا أن القتال استمر بأكثر حدة خصوصا إثر تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بالقرب من العاصمة كيغالي، وأمام تزايد عدد الضحايا والمذابح الكبيرة كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية تختص في الجرائم الواقعة في المنطقة تسم في عملية المصالحة الوطنية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يضم هذا المطلب دور الأمم المتحدة في إنشاء محكمة

[1] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 77.

[2] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

في قضية (ميلوزوفيتش) استمع ممثلوا الإدعاء إلى 296 شاهدا، وجندت وسائل الإعلام وخاصة محطة (سي آن آن) الأمريكية قصد إيصال المحاكمات إلى الرأي العام العالمي والتأثير فيه وإقناعه بمدى مسؤولية ميلوزوفيتش عن الجرائم التي وقعت في البوسنا خاصة محاولة إدانته بجريمة الإبادة الجماعية . أنظر : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 54.

جنائية دولية تختص في الجرائم الواقعة في المنطقة، والتطرق كذلك إلى تشكيل هذه المحكمة واختصاصها والانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة[1].

الفرع الأول : دور المنظمة الأهمية في إنشاء محكمة رواندا

كما سبق ذكره وعلى إثر استمرار المذابح الجماعية في رواندا وبطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الدولية الخاصة برواندا، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.

حيث أن مجلس الأمن يرى أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو إحلال السلام والأمن الدوليين، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والأراضي المجاورة، وهذا ما أشير إليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بقولها "تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة"[2]، وهنا يشار التساؤل حول مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء أجهزة قضائية ؟

إذا ما رجعنا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة فإننا نجد نصا يعطي الحق لمجلس الأمن في إنشاء هيئات قضائية، وأن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولة الخاصة برواندا لم يشر إلى أي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 29 تكلمت عن إمكانية إنشاء فروع ثانوية الضرورة أداء وظيفته، لكن ما يبرر إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نص م 41 التالي

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 147-148.

[2] مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، ص 252.

نصها "لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته..."[1].

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة

لقد أشار جانب من الفقه إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بما يتلاءم مع ظروف وأحداث رواندا، وحسب نص المادة 10 من نظام المحكمة فإنها تتألف من الهيئات التالية[2] :

أ)- هيئة الرئاسة.

ب)- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية، وشعبة ما قبل المحكمة (الدوائر).

ج)- مكتب المدعي العام.

د)- قلم المحكمة[3].

نظرا للتشابه في العديد من الخصائص بين محكمة يوغسلافيا ورواندا سوف نعرض مباشرة على الخصائص المشتركة بينهما للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة (أوجه التشابه والاختلاف)

أ)- **أوجه الاختلاف بينهما** : يكمن الاختلاف بين نظامي المحكمتين في الاختصاص الموضوعي والمكاني.

1-الاختصاص الموضوعي :

كما سبق وذكرنا أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا شمل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فحين نجد أن الاختصاص الموضوعي

[1] مستاري عادل، المرجع السابق، ص 253.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 129.

[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 54.

لمحكمة[1] رواندا اقتصر فقد على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهذا راجع إلى طبيعة النزاع، فالنظام في يوغسلافيا سابقا اتسم بالطابع الدولي في حين أن النزاع في رواندا اتسم بالطابع المحلي، كونه عبارة عن حرب أهلية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية.

2-الاختصاص في المكاني :

في يوغسلافيا نجد أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافية فقط، في حين يمتد الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا إلى أقاليم الدول المجاورة لها.

ب)- أوجه التشابه : كلاهما أنشأت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي كلاهما ذات طابع مؤقت :

1-محكمة يوغسلافيا من 1991/01/01 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة.

2-محكمة رواندا من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

- تخضع كلاهما إلى إشراف الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والمالية.
- يشتركان في المدعي العام والدوائر الاستئنافية[2]، بهدف الاقتصاد في النفقات رغم بعد المسافة بين آروشا (تنزانيا) مقر محكمة رواندا، ولاهاي مقر محكمة يوغسلافيا.
- تكتفيان بإصدار عقوبة السجن دون الإعدام.
- لا تعتدان بالصفة الرسمية للمتهم.

ج)- الأحكام الصادرة عن المحكمة : لقد تم احتجاز أربعة وعشرين شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 14.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 150.

سبتمبر 1997 وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى أحد وعشرين شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين.

وقد صدر أول حكم عن المحكمة يوم 1998/09/02 ضد جون بول أكادسيو عمدة مدينة تابا برواندا بالحكم المؤبد نتيجة ارتكابه لجرائم إبادة ضد الإنسانية، أما الحكم الثاني فكان بالمؤبد أيضا ضد جون كامبندا الوزير الأول السابق[1].

الفرع الرابع : تقييم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

انطلاق من التشابه الواضح بين محكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا، فقد وجهت لهما نفس الانتقادات، بالرغم من هذه المحاكم تمثل تطور كبير في ظهور القانون الدولي الجنائي وقفزة نوعية نحو قضاء دولي جنائي كان له الدور الكبير في إرساء العدالة الجنائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي لم تنشأ نتيجة لجرائم محددة كما في يوغسلافيا السابقة أورواندا، وإنما نتيجة لتطور كبير ودور فعال من خلال القضاء الدولي الجنائي، ونتيجة لانعقاد عدة مؤتمرات واجتماعات لعدة لجان تم خلالها إغناء القانون الدولي الجنائي والتوافق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وليس تلبية لحاجة آنية تنتهي بانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، غير أن هذه المحاكم المؤقتة لم تسلم من الانتقادات رغم تعزيزها بشكل كبير في قدرتها على محاكمة المسؤولية المنتهكين للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في صون السلام والأمن بالمنطقة إذا ما أشير لاختصاص محكمة يوغسلافيا[2].

فالواقع العملي يوضح أن أعمال وسلطات وفعالية هذه المحاكم ليست في المستوى المطلوب من خلال :

- وجود اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل مجلس الأمن الدولي، ويعتبر هذا الجهاز هو نفسه الذي أنشأ محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وعين قضائهما، مما يؤثر سلبا على سير المحاكمات التي يفترض فيها الحياء والنزاهة.

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 151.

[2] زياد عيناني، مرجع سابق، ص 137.

- حصر العقوبات في عقوبة السجن جون عقوبة الإعدام، ما يجعل هذه المحاكم بعيدة عن العدالة مقارنة بجسامة الجرائم المرتكبة من القتل والذبح والدفن في مقابر جماعية وجرائم الاغتصاب، والتطهير العرقي.

- عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم وافتقار المجتمع الدولي إلى جهاز له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقييمهم للمحاكمة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو أمر مرهون باعتبارات سياسية.

- كما أوخط على محكمة رواندا بصفة خاصة اقتصار اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل 1994/125/31[1].

بالرغم من أن محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا محاكم مؤقتة زالت بزوال مهامها، وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهما. إلا أنهما أرستا لمجموعة مبادئ أصبحت ركائز القضاء الدولي الدولي الجنائي مستقبلا كمبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الدولية، ومبدأ تراجع الحصانة وقيام المسؤولية الجنائية الدولية دون أي اعتبار للصفة الرسمية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نسجل بأن هذه المحاكم قد ساهمت مساهمة فعالة في التسجيل بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم من خلال المبادئ التي كرستها وكانت المساهمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي سوف نتطرق لها في الفص الثاني للبحث[2].

[1] خادم بن حمدون، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 41.

[2] بوغعانم أحمد، مرجع سابق، ص 151-152.

خلاصة الفصل :

إن همجية الحروب المتكررة والآثار التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية من خلال آليات قضائية قصد حماية الإنسانية ومصالحها، فجاءت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لتجسد إلزامية محاكمة مجرمي الحرب من محكمة نورمبرغ إلى محكمة طوكيو وصولا لمحكم ة يوغسلافيا سابقا ثم رواندا المذهبين بذلك الطريق لإرساء عدالة جنائية من خلال محكمة جنائية دولية دائمة.

الفصل الثاني :
مرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم

مع نهاية القرن العشرين، تمكن المجتمع الدولي من التواصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، تسهم إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي بل والنظام الأمن والدولي ككل، وهي المتطلبات التي تهدف أساسا إلى تأمين الحياة البشرية ومكافحة الجريمة الدولية، وكل ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 هو أكثر الخطوات تقدما نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية، وإرساء لعدالة جنائية دولية رغم العقبات والنقائص.

سوف نتناول في هذا الفصل إلى الإرهاصات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تنظيمها واختصاصها وسير الدعاوي أمامها، ومدى فعالية المحكمة بين قوة القانون وقانون القوة ضمن مبحثين.

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، التنظيم، الاختصاص)

جاءت المحكمة الجنائية الدولي متوجة لمجهودات المجتمع الدولي في إرساء عدالة جنائية دولية تكريس لتطبيق قواعد القانون الجنائي الداخلي ومبادئه على صعيد القانون الدولي.

في هذا المبحث سنعرض الإرهاصات لإرساء قضاء دولي جنائي دائم وصولا إلى دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي احتوى المجتمع الدولي بويلاتها، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، افترضت هذه الأخيرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، وتم تكليف لجنة حظيت لذلك منذ 1947[1].

الفرع الأول : نشأتها

أولا : الإرهاصات المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

بدأت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها بتاريخ 24 تشرين الثاني 1945 وكان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي[2] بموجب قرارها رقم 177 (د.ج) في 1947 صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نوربرغ وفي الحكم الصادر عنها، وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[3].

غير أن عمل هذه اللجنة ظل رهينة الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 وهي فترة عرفت بفترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي،

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 152.

[2] زياد عيناني، مرجع سابق، ص 146.

[3] زياد عيناني، المرجع السابق، ص 152.

وهذه الظروف حالت دون تكليل جهود الأمم المتحدة بالنجاح[1]، نظرا لوقوف الصعوبات السياسية أمام تنفيذ هذا العمل الهام، وبوجه خاص أنانية بعض الحكومات في الحفاظ على وجودها السياسي سأكثر من تحقيق السلام العالمي، لهذا يقع عبئ كبير على عاتق الأمم المتحدة لسد هذا العجز المؤثر في تكوين تقنين عام لقواعد القانون الدولي العام[2].

وفي عام 1989 طلبت جمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[3]، فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة المناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير اختصاصها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها، ورغم تجاوز اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريرا ابتدائيا عام 1992، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993، ثم صيغة أخرى معدلة 1994 لقد ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام 1994، في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار (46/50) لعام 1995[4].

في 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51[5] الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في أفريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تصهيدا لمناقشة في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 1998/06/15 حتى 1998/07/17.

[1] محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات السداسي الأول، أولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2015-2016، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق، القسم الخاص، ص 24.

[2] علي صبيح حسين، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع .

[3] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 تاريخ 1995/12/17، وثيقة رقم A/RES/51/207.

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 تاريخ 1995/12/11 وثيقة رقم A/RES/50/46.

ثانيا : الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لمفوضين

طلبت الجمعية العامة في قرارها المشار إليه من الأمين العام للهيئة الدولية[1]، دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإعطاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر وقد طلبت أيضا دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقبين، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية الممتدة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بصفة مراقبين، كما تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر[2].

لقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمته اللجنة التحضيرية وفق ولايتها، حيث وافقت عليه (120) دولة، بينما اعترضت عليه سبع دول وامتنعت (21) دولة عن التصويت[3].

وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في 1998/07/18 ولغاية 17 تشرين الأول 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وفق مؤتمر روما، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات متعددة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة وذلك بتأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة وتشجيع الجهود التي تستهدف الوعي بتاريخ المؤتمر[4].

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 152.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 153.

لغاية 1999/10/20 كانت (99) دولة قد وقعت على معاهدة روما، في حين صادقت عليه أربع دول : إيطاليا وسان مارينو والسنغال وتوباجو، ومن بين الدول المصونة ضد إنشاء المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وفي 2002/04/01 بلغت الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى 2003/08/01 (94) دولة ولم يصادق عليها سوى الأردن وجيبوتي من الدول العربية، أنظر : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص 93.

[3] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 31.

[4] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني : تنظيمها

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية[1]، أنشأت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي[2].

بعد دخول نظام روما الأساسي في الواحد جويلية 2002 حيز النفاذ أصبحت هذه الأخيرة حقيقة واضحة، وبالتالي صار من الضروري بحث نظامها الأساسي القانوني، وذلك بالتعرض لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ثم سير إجراءات الدعوى أمامها ولكن قبل ذلك سنعرج للتنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : هيئة الرئاسة وقلم المحكمة

أ)- هيئة الرئاسة : تتكون هيئة الرئيس من رئيس ونائبين للرئيس اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاء، ومنذ ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات، ويجوز انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط[3].

---

[1] جاء في صياغة المادة 1 عبارة... وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة... أنظر : مؤتمر الأمم الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والوثيقة رقم 1، com F/183/3 corr، منشورات الأمم المتحدة، ص 10.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، 2013، ص 13.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 65-66.

ضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية مستقلة دائمة حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك (تحقيق، مقاضاة، إدارة المحكمة)، واعتمد في هذا الشأن على نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا كمرجع في تشكيل أجهزة المحكمة مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالادعاء وتحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة الخامسة من المشروع، وإضافة جهاز الرئاسة مقارنة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا. أنظر : نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، 2008، ص 136-137.

وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقا للنظام الأساسي (المادة 38).

ب)- الشعب : ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 39 من نظام روما الأساسي).

- شعبة الاستئناف وتتألف من الريس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.
- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة.
- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتتحدد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- مكتب المدعي العام :

يعتبر مكتب المدعي العام المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة (المادة 42).

ويتم انتخاب المدعي العام تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعي العام، يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام، ويكون المدعي العام والنائب مستقلين استقلالا تاما ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة[1].

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني (aw.org)-Ar.guide-humanitariam.

3- قلم المحكمة :

هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة يتكون من رئيس وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة[1].

وذلك مدة خمسة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمدة واحدة فقط : تتمثل مهامه في تلقي تصريحات من الدول بقبول اختصاصات المحكمة وتبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوي، والقيام بأي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.

ثانيا : جمعية الدول الأطراف.

هي الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية[2]، تتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي المصادقة على النظام الأساسي ومن أبرز مهام جمعية الدول الأطراف :

1-سلطات جمعية الأطراف :

- امتياز انتخاب القضاة والمدعي العام وعزلهم عند الاقتضاء طبقا للمادة 46 من نظام المحكمة.

- مراجعة الميزانية والمصادقة عليها ومنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا تتوفى بالتزاماتها المقررة عليها.

- تمارس الجمعية العامة سلطاتها واختصاصها عن طريق مكتبها المؤلف من رئيس ونائبين له وثمانية عشرة عضوا انتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأطراف[3].

---

[1] وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الخامسة، بتوافق الآراء خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في لاهاي بتاريخ 23 نوفمبر – 01 ديسمبر 2006. أنظر : الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/N3/36) (ICC-ASP/532) ج3، الوثيقة ICC/ASP/Res3، الفقرة 2 المرفق الأول مشار إليه لدى عمر سعد الله، القضاء الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 290-291.

[2] فاطمة بابا، التنظيم الجمكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية/المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 86.

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 74-75.

2-تعيين قضاة المحكمة :

من اختصاصات الجمعية أنها : تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمـــــادة 36.

- النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية.
- أداء مهام أخرى تنسق مع هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية 312 من الدول الأطراف بناء على توصية أغلبية 2/3 من القضاة.
- اتخاذ ا لقرار المتعلقة بعزل المدعي العام أو نوابه والمسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة.
- اختيار قضاة المحكمة بأغلبية 3/2 نم الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[1].

المطلب الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من بديهيات التنظيم القضائي الجنائي في أي نظام قانوني التحديد الواضح والدقيق لاختصاص المحكمة الموضوعي، والشخصي، والزماني والقانون الواجب التطبيق على الأفعال التي تنظرها المحكمة، إضافة إلى إجراءات إسناد الاختصاص للمحكمة والجهات صاحبة الحق في ذلك وأساس ذلك مبدأ شرعية التجريم والعقاب والسلامة القانونية لإجراءات إسناد الاختصاص. وسوف نتطرق في هذا المطلب لاختصاصات المحكمة من خلال تحديد الجرائم الداخل في اختصاصها وصلاحيتها في النظر والدعاوي استنادا لاختصاصها الأصلي أو التكميلي.

الفرع الأول : الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية

يتطلب تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة الجرائم الأكثر خطورة، دراسة كل من الاختصاصات، الموضوع الشخصي والزمني وفقا لنظامها الأساسي[2].

[1] فاطمة بابا، مرجع سابق، ص 88.

[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 87.

أولا : الاختصاص من حيث الموضوع أو النوع

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية من حيث الموضوع وفقا لنص المادة 5[1]، ثلاث جرائم دولية محددة على سبيل الحصر : جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وهذه الجرائم الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6-7-8 وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي، ويندرج النظام الأساسي ضمن جريمة العدوان، وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فما يتعلق بالجريمة هذه الذي أرجى وضع تعريف لما سبب الاختلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما[2].

ثانيا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنية كالدول والمنظمات، وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وبناء على ذلك فقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولم يمتد اختصاصها إلى هيئات اعتبارية[3].

---

[1] لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة (الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. وهنا نفتح قوس فيما يخص رفض السودان لطلب المدعي العام للمحكمة بتسليم رئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته على الجرائم المرتكبة في دار فور، إذن حكومة قد استندت في رفضها طلب التسليم على عرض نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر : بوغانم أحمد ص 163.

[2] أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، دراسة سياسية، 08 مارس 2019، ص 16.

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 52-53.

فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية وعرضة للعقاب، فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 25 عندما نصت على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ف مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[1].

ثالثا : الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام لا تطبق إلا على الأفعال التي تتبع بعد تاريخ نفاذه. ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي. أما الفقرة الثانية من المادة 11 فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[2].

الفرع الثاني : الاختصاص التكميلي للمحكمة

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية (الاختصاص التكميلي). كما أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 52-53.

[2] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 2010.

أولا : القانون الواجب التطبيق

لقد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة على ثلاث مستويات :

أ)- في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة.

ب)- في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[1].

ج)- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسب ما يكون مناسبا أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة "بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...".

والفقرة (10) من الديباجة "أن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية، الجنائية الوطنية[2].

ثانيا : الاختصاص الواجب الانعقاد

إن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي يرسم الحدود الفاصلة بين الاختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وبإتباع مبدأ التكامل في الاختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله.

وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تزاحم القضاء المحلي ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستثنى من امتياز الدولة، ويكون له شرط الأسبقية إلا في الحالات التي

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 328.

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 15-16.

بينتها المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب نص المادة (1/17) من النظام، فإن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما :

أ)- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لما عليها ما لم تكن حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة.

ب)- إذا كانت قد أجرت التحقق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرها حقا على المقاضاة.

ويعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين : الثانية والثالثة مادة 17[1].

أ)- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه (المادة 5).

ب)- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج)- لم تباشر الإجراءات أو لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو تريه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[2].

ثالثا : التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية

يعد التعاون الدولي حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، قرارات، أوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية وقد انفرد بها الباب

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 17-18.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 18.

التاسع من النظام الأساسي للمحكمة والمساعدة القضائية يظم 17 مادة، ويعد واجب التعاون مع المحكمة واجب عام ينطبق على جميع الحسنات القضائية الوطنية المختصة مدنية أو عسكرية. أما فيما يخص تعاون الدول غير الأطراف فإنه لا يوجد نص صريح يطلب منها التعاون في المحكمة غير أن المادة 87 فقرة 5 تدعو أن دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في ذات الباب[1].

[1] محزم سايفي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 73.

المبحث الثاني : سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييم مدى فاعلية نظامها

تختص المحكم وتنظر في القضايا الداخلة في اختصاصها عبر أجهزتها ولهذا الاعتبار تقسم مراحل سير الدعوى إلى مرحلتين، مرحلة المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق، ومرحلة المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية كجهة حكم درجة أولى يمكن الطعن في أحكامها وتقييم لمدى فاعلية النظام.

المطلب الأول : التحقيق والمحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الدائرة التمهيدية

أورد النظام الأساسي للمحكمة بيانا لمختلف مراحل الإجراءات والمحاكمة في الأبواب من الخامس إلى الثامن إضافة إلى الباب العاشر سنحاول التفصيل في إجرائي التحقيق والمحاكمة من خلال التطرق إلى صلاحية المدعي العام في مباشرة التحقيق وكذلك إجراء تحقيق أمام الدائرة التمهيدية وصولا لإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها[1].

الفرع الأول : التحقيق

أولا : مباشرة التحقيق الأولي

بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، يشرع المدعي العام بالتحقق بعد تقسيم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة. ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز لتلقي الشهادة والتحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين :

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق،ص 185.

الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى :

أ)- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب)- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج)- إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في التحقيق.

وأما القرار الثاني يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب :

أ)- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب)- لأن القضية غير مقبولة بموجب الماجة 17.

ج)- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المعني عليه ومن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة[1].

2- التحقيق الابتدائي :

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي[2].

[1] بوزطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 64.

[2] أنظر : نص (المادة 53/3/ب) المتعلقة بالشروع في التحقيق، نظام روما الأساسي.

والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب المادة 5 من الباب الخامس ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكة مع توفير الضمانات للشخص محل التحقيق[1].

ثانيا : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولت المادة 54 وحددت واجبات وسلطات المدعي العام، حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، كما يقوم باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع جواز تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فلا يجوز جمع الأدلة وفحصها وسماع الشهود واستجواب المتهمين[2].

1- التحقيق النهائي :

بعد أن تبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق، أفرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت (المادة 57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خول لها من اختصاصات وتتمثل في :

1- الإذن العام بالشروع في إجراء التحقيق.

2- أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه أو ماثل أمام محكمة.

3- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود، والأدلة والشخص المقبوض عليه.

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق دخل إقليم دولة طرف دن أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عمل بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون.

5- يحق للدائرة أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابر حماية بغرض المصادرة.

---

[1] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 71.

[2] أنظر (م 54/1/أ) المتعلق بالتحقيق والمقاضات، نظام روما الأساسي، فريحة هشام، مرجع سابق، ص 296-297.

وبناء على طلب من المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى (المادة 58) في أي وقت من بدء التحقيق، أمرا بالقبض أو بالحضور على الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

6- إقرار التهم :

وفقا لأحكام المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم[1].

وبناء على ما دار في حلبة إقرار التهم تقرر الدائرة التمهيدية :

- اعتماد التهم لوجود أدلة كافية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوب إليه، وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم وجود أدلة كافية تثبت انتساب التهم للشخص المعني.
- أن تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، وفي حالة ما انتهت الجلسة باعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تحال إليها القضية تكون هذه الدائرة رهنا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في الإجراءات[2].

---

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 97-98.

[2] لقد تم احتجاز أربعة من موظفي المحكمة الجنائية الدولية من طرف المليشيات الليبية لمدة أكثر من ثلاثة أسابيع في بلدة الزنتان النائية في غرب ليبيا، عقب لقائهم سيف الإسلام القذافي المحتجز هناك. أنظر : احتجاز موظفي المحكمة الجنائية الدولية يفوض من حق سيف الإسلام القذافي في الحصول على محاكمة عادلة منظمة العفو الدولية في :
http://www.a menesty.org/ar/,nws/Libya-detemtion-icc.staff-und er mimes-saif-algadafis-rignt-fair-trial-2012-07-02.
أولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 98.

نصت الفقرة 9 من المادة 64 : يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بمايلي : الفصل في قبول للأدلة أو صلتها، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

الفرع الثاني : المحاكمة

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكم حيث تضمن خمسة عشر مادة تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث.

أولا : إجراءات المحاكمة

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجراءات في النظام الأساسي للمحكمة من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة. وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه الدفاع عن نفسه. كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم[1]، ولا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي[2].

بعد اتخاذ كل الإجراءات التي تبين كيفية تنظيم العمل، يكون على الغرفة الابتدائية أن تحدد تاريخ انطلاق المحاكمة، وذلك عبر الفصل في المسائل المتعلقة بالتهم هل يعتمد الفصل أم الجمع وتقدير أهلية المتهم للمحاكمة[3].

فالمتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة والمدعي العام والمتهم، وهو الشخص الطبيعي[4] الذي يتم تحريك الدعوى هذه مع ضمانات تحقيق العدالة وتتمثل في :

- قرينة البراءة[1].

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 104.

[2] سالم حوة، سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تضمن القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 97.

[3] أنظر : المادتان (64 و65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4] المادة (1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- مبدأ علنية المحاكمة[2].
- مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.
- الحق في إتاحة الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه[3].
- الحق في محاكمة حضورية[4].
- الحق في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام[5].
- على المدعي العام الكشف للدفاع عن الأدلة التي بحوزته[6].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المحاكمة الغيابية قد أثارت نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية لمتهم والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا.

ثانيا : إصدار الأحكام واستئنافها

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة الاستئناف إذا ما قرر المحكوم عليه استئناف الحكم، ومتى صدر حكم الدائرة الاستئنافية فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.

---

[1] المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (1/67.ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (1/67.د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة (1/67.هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى اختصاصها القار بالنظر في الجرائم المختصة بها، فإنه ينعقد اختصاص أخر لها في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها (المادة 70). أنظر : مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 104.

1- إصدار الأحكام :

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة وهذه العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت[1]، مع وجود عقوبات تكميلية مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم.

لكن إذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قرار بالإدانة وأصدرت الحكم، فإنه هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية أو كانت جهة طعن بإعادة النظر. أما بالنسبة للتنفيذ، فإن على الدول بمجرد اتهامها لنظام المحكمة الأساسي أن تبدي التزامها تصدره المحكمة من أحكام، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامها، فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة[2]، فتتلى الدول الأطراف كل فيما يخص تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة.

2- الطعن في الأحكام الصادرة :

تتولى الدائرة الابتدائية النظر في التهم الموجهة بارتكاب جرائم داخلة[3] في اختصاصها بأحكام ابتدائية، يجوز الطعن فيها وقد حدد النظام الأساسي الأطراف التي يجوز لها الطعن ي هذه الأحكام وجهة النظر[4].

أ)- استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية : بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام والمدان[5] استئناف الأحكام الصادرة بموجب المادة المادة 74 للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة لسبب من الأسباب التالية : "الغلط

---

[1] القاعدة 145 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المادة 109 فقرة 1 من نظام المحكمة.

[2] المادة 109 فقرة 1 من نظام المحكمة.

عقوبة السجن يتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين، المادة 103 من نظام المحكمة.

[3] فليج غزلان، مرجع سابق، ص 99.

[4] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 126.

[5] المادة (1/81–ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون وكذا موثوقية الإجراءات أو القرارات[1]، وأثناء سير إجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البث في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية غير ذلك[2].

كما أنه يعلق تنفيذ القرار أو الحكم أو العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف... [3].

– إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم[4].

– الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[5].

ب)- إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف : منحت المادة 84 من النظام الأساسي الشخص المدان بعد وفاته، الزوج أو أولاده أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء أو المدعي العام إلى استئناف بإعادة النظر[6].

ج)- إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تحقيق العقوبة : للمحكمة البث دون غيرها في أي حكم لتحقيق العقوبة أو الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها بعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه[7].

[1] المادة (1/81/–ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة.

[6] المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة.

[7] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 356.

المطلب الثاني : عصر العدالة الجنائية (نظام روما الأساسي)

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة في تاريخ القضاء الدولي، وبمعنى آخر، هي محكمة دولية لا تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا تشكل جزءا منها، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنعها من أن تربطها بعض علاقات التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، وخاصة على مستوى مجلس الأمن، وعلى ضوء ما نصت عليه مواد الفصل السابع (من 39 إلى 54) من ميثاق الأمم المتحدة. والمحكمة الجنائية الدولية، كمؤسسة دولية لها أهلية وشخصية قانونية دولية، أنشئت لغاية ممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم الدولية الأشد خطورة وجسامة المنصوص عليها حسب نظام روما، نظامها ملزم للدول الأعضاء، بل هي قضاء مكمل له وامتداد لاختصاص القضاء الجنائي الوطني لهذه الدول[1].

وبعد استكمال نظام روما الأساسي إجراءات تفعيلة للمحكمة الجنائية الدولية أشرنا الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية وماهي أهم العقبات التي واجهتها ؟

الفرع الأول : انعكاس النظام الأساسي للمحكمة على العدالة الجنائية الدولية

إن النقاشات والخلافات العديدة التي عرفها مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية بين مختلف الوفود المشاركة، جزء كبير منها تعبير عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية، وقد تم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي وتوافق بين إنشاء محكم جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك، وهذا ما سنعرفه لاحقا بالتطرق لبعض المعيقات التي حدث من فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها عمليا وواقعيا.

[1] الحسن أبكاس، جريمة العدوان ومخاوف تسيس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 27، 20020/03/21، ص 04.

أولا : تقييد اختصاص المحكمة

إن هدف نظام روما الأساسي هو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الأكثر خطورة خاصة وأن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لروما في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، والمتعلقة بجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الدولي الجنائي[1].

إن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، لكن بالمقابل فإن الإبقاء على المادة (124) تشكل خطورة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية حسب الطلب تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنيها أخطر الجرائم الدولية لمنع المحكمة من متابعتهم، بالإضافة إلى أن عدم إدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب، والاتجار غير المشروع للمخدرات، والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين، والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، سوف يسمح لا محالة بإفلات العديد من المجرمين من العقاب، خاصة وأن المحكمة ليس لها جهاز تنفيذي، مما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها.

إن العقوبات التي نص عليها نظام الأساسي ليست رادعة أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2].

[1] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 11-233-234.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن ف تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن السلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 والمتمثلة في "سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة" هي الأخطر في نظر المجتمع والفقه الدوليين، إذ تجعل المحكمة الجنائية الدولية حسب الرأي الغالب مجرد تابع لمجلس الأمن وبالتالي تسببها إذا ما سيء استخدامها وهو ما كشف عنه الواقع العملي في عدة مناسبات وبالتالي التأثير على تحقيق العدالة وردع الجناة ولا علاقة لها بالعدالة الجنائية[1].

ثالثا : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 : الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو طائرة. إشكال طرح لمسألة المقبولية والمتمثل في حالة ما إذا ارتكبت مجموعة من الأشخاص لجريمة دولية في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الأخر هذه الجنسية، فكيف تتصرف المحكمة حيال ذلك[2].

رابعا : صعوبة تنفيذ أو أمر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن من بديهيات الأمور أن نجاح المحكمة الجنائية كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتأدية مهامها في تحقيق العدالة على المستوى الدولي، متوقف في جانب كبير

[1] آمنة بوعلام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 2، 2002، ص 1640.

[2] المادة (12) من نظام روما الأساسي.

منه على تعاون الدول الأطراف في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هي :

1- إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع من ممارسة اختصاصها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة.

2- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا لتنفيذ قراراتها أو أحكامها[1].

الفرع الثاني : معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي

مما يجمع عليه غالبية دول العالم بصفة عامة ودول العام الحر صفة خاصة، ويؤكد عليه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدولي أن الدول الكبرى تهيمن على مقاليد الأمور في العلم وتتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتتدخل كذلك في تسيير السياسات الداخلية للدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث والدول التي لا تسير في ركبها، ولاشك أن هذا يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي من تقدم في مجال القانون الدولي[2].

أولا : ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض في 20 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، حتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاصها، وبما يؤكد صحة هذا التهديد، أنه بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (1422) القاضي بتمديد عمل القوات الأهمية لحفظ السلام.

ومن جهة أخرى عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي (بقانون فرولاهاي) يرخص هذا القانون للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، كما عقدت عدة اتفاقيات ثنائية تهدف لإلزام الدول بعد

[1] عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016/04/14، ص 347.

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 157.

تسليم مواطنيها للمحكمة الجنائية، كما هددت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تسلم رعاياها[1] للمحكمة، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لمثل هذه الدول وبهذا تسعى أمريكا إلى إيجاد محكمة جنائية، خاضعة لمجلس الأمن وإرادتها هي كعضو فاعل ومؤثر فيه، وهذه المطالب تتعارض تماما مع فكرة استقلالية وعدالة المحكمة.

ثانيا : تلافي اختصاص المحكمة

عمدت بعض الدول للخروج من دائرة الملاحقة والمتابعة بسحب توقيعها أو عضويتها من المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر ذلك إحدى الممارسات التي انتهجتها بعض الأطراف لتقييد اختصاص المحكمة بشأن ما ترتكبه هذه الدول من جرائم تدخل في اختصاصها[2]، فموقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيرا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية فقد شاركت مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وبالخصوص في غزة، كما سحبت روسيا توقيعها من نظام المحكمة الجنائية عقب يوم من إعلان المدعية العامة للمحكمة أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعا مسلحا شنته روسيا ضد أوكرانيا، ووجود محققين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية يعملون بحد من أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرقي أوكرانيا متهمة بارتكابها جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في روسيا واليمن[3].

ثالثا : انسحاب الدول الإفريقية من العضوية

إن الدول الإفريقية تمثل كتلة معتبرة داخل الجمعية العامة لميثاق روما، وبإمكانها التأثير في الكثير من القرارات التي يتخذها هذه الجمعية، وفي ظل الاستهداف الواضح للقارة الإفريقية

[1] سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422-1487-1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 46.

[2] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 90.

[3] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 190.

يتضح جليا سيطرة أيدي القوى العظمى لاستخدامها الدول النامية وقد مثل انسحاب الدول الإفريقية من مؤتمر كامبلا ماي 2010 أوغندا أفضل خيار للعمل الدبلوماسي لما له من التأثير على عمل المحكمة ووضعها[1].

رابعا : تحفظ الدول العربية للانضمام لنظام روما الأساسي

الغريب في الأمر أنه ما زال العديد من الدول ولا سيما العربي تترتب من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليها، والأغرب أن مصالح الدول يكمن في وجود قضاء دولي جنائي عادل يحمي حقوق الإنسان المنتهكة وهي كثيرة لاسيما حقوق الإنسان العربي كالشعب الفلسطيني والعراقي، اللبناني، اليمني، ولن يتأنى ذلك إلا ببذل الجهود لإزالة تلك المعوقات أمام هذه المؤسسة حديثة النشأة لتكون أداة فعالة لضمان حقوق الإنسان بحمايتها[2].

[1] خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية، من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية : أطلع عليه في 2021/05/15 :http://acpss.ahram.orge/news/106422.aspx.

[2] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 357.

ملخص الفصلّ :

إن وجود قضاء دولي جنائي مستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور القضاء الدولي الجنائي.

لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدول خصوصا بشان الجزائر، التي ورد ذكرها من خلال الاختصاص الأصيل والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق إجراءات لتسيير الدعوى أمامها من خلال التحقيق والمحاكمة. إلا أن عمل المحكمة لاقى عقبات حالت دون الغاية التي أنشئت لأجلها، لكن يبقى أن هذه المحكمة أرست لمعالم العدالة الجنائية الدائمة.

الخاتمـــــــــــة

لاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لمعاهدة روما لعام 1998 ودخولها حيز النفاذ في جويلية 2002 جاء تجسيدا لفكرة إرساء العدالة الجنائيةّ، وتكريس لها على الصعيد الدولي، بل كان له بالغ الأثر في تطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذه الآلية بالرغم من إيجابياتها فقد اعترتها كثي من السلبيات ومن جملة النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة المقتضية خلصنا البعض منها :

- أن الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في إرساء قضاء دولي دائم فند إدعاء لغة المنتصر على المهزوم من خلال المبادئ المساهمة في بناء قضاء دولي دائم من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو وكذلك يوغسلافيا سابقا ورواندا رغم الانتقادات الموجهة لتلك المحاكم فقد أكد الأستاذ (جورد سال) الذي عايش تجربة نورمبرغ بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم، وعبر عن ذلك بالقول : "إذا لم يتم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة فلا معنى من تحديد مبادئ نورمبرغ... وتأسيسا لهذا الجهاز يعطينا فرص خلق محكمة عدل دولية بمقدورها أن تحاكم كل مجرمي الحرب مهما كانت انتمائهم".

- نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية.

- يعتبر مبدأ التكامل بين الأسس المحورين التي بني عنها نظام روما لأساس كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

- لم تعد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة للأشخاص.

- تم إضافة تعديلات تتعلق بجرائم الموت (المادة 2/8هـ/13-14-15) كمبدأ استخدام الأسلحة المسممة، والغازات الخانقة.

- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابيا إلا بحضورهم الفعلي.

- وجود العديد من المعيقات التي تطال عمل المحكمة، فيها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم وكذا العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة باعتبار أن المحكمة طبيعة له (المادة 16).

التوصيات :

- إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الاحترام حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات وأن تقر قواعد قانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيته على القانون الوطني (روهينقا).

- أهمية إحياء فكرة الجماعة الدولية من خلال إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة وفعالة بعيدة عن التأثيرات السياسية.

- وجوب إلغاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي (مجلس الأمن) المقاضاة 12 شهر.

- إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا فيها. تعليق اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها.

- إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- إنشاء آلية أو جهاز للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها.

- على الدول العربية والمنظمات الحكومية إقامة الدعاوي الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تقديم شكوى في مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ملخص الدراسة

تعتبر فكرة العدالة الجنائية من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلا بعد الحرب العالمية الثانية أين أرتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد مما دعى إلى وجود محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم مما دفع لإنشاء محاكم مؤقتة وفي عام 1998م بعد إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام روما الأساسي تم تحديد كل الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية تعتبر أول محكمة جنائية دولية دائمة ودفعة قوية لإرساء عدالة جنائية رغم العراقيل.

Summary :

The idea of criminal justice is among the foundations that the world did not notice until after the second world, where the most heinous international crimes against individuals were committed, which called for the necessity of prosecuting the persons responsible for this crimes, prompting the establishment of temporary courts and in 1998 after the establishment of the international criminal court under a system Rome statute all acts considered as international crimes have seen identified, this mechanism is the first permanent international criminal court and a strong pushed establish criminal justice despite the obstacles.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع

أ)- الكتب :

1- أسير يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات السياسية، ط2، الإسكندرية، 2019.

2- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2009.

3- إبراهيم محمد العيناني، محكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط2، 2006.

4- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

5- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، 2004.

6- صاري خليل، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، ط1، بغداد 2003.

7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003.

8- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، دار هومة، ج1، ط3، الجزائر، 2010.

10- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، 2010.

11- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.

12-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

13-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002.

14-محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

15-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها نظامها الأساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002.

16-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

17-محمد طرونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة دوائر النشر، ط1، عمان، 2003.

18-محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002.

ب)- الرسائل والمذكرات :

1-بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية، مذكرة ماجستير، الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

2-محرم سايفي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

3-بوطنجة سليم، رسم اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

4-نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

5-مانع جمال عبد الناصر، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

6-لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014.

7-سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي لفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، الإدارة العامة، جامعة بارزيت، رام الله، فلسطين، 2016-2017.

ج)- المقالات :

1-أمينة بوعلام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلس الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2020.

2-سعيد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مجلس الأمن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، سبتمبر 2005.

3-عبد اللطيف دحيتة، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016.

د)- الاتفاقيات الدولية :

1-ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ.

2-ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى.

3-نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

هـ)- المحاضرات :

1-فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة سنة ثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية، جامعة بلقايد تلمسان، 2019-2020.

2-محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات أولى ماستر قانون العقوبات، قسنطينة، 2015-2016.

1- روان محمد الصالح، تاريخ القضاء والمحاكم الجنائية الدولية، ثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

و)- المواقع الالكترونية :

2- القانون العملي للقانون الإنساني Org.guid.humanit.arian-law.org.

3- علي صديح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية www.anba.news.net2009.

4- احتجاز موظفو المحكمة الجنائية الدولية يفوض سيف الإسلام القذافي في الحصول على محاكمة عادلة-www.amenesty.org/ar/news/lybia.de tention-ICC-stoff under.mines hhp:/ saif el kadafi.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرفان.....	
03	مقدمة.....	أ
	الفصل الأول : مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت	
04		
05	**المبحث الأول :** المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (الخاصة).....	**09**
06	**المطلب الأول :** المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ IMT.....	**09**
07	**الفرع الأول :** نشأة محكمة نورمبرغ.....	**09**
08	**الفرع الثاني :** تشكيل المحكمة وإجراءات سيرها.....	**11**
09	**الفرع الثالث :** اختصاص المحكمة.....	**14**
10	**الفرع الرابع :** المشاكل القانونية والانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ	**17**
11	**المطلب الثاني :** المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى–طوكيو IMTFE.....	**20**
12	**الفرع الأول :** نشأة محكمة طوكيو...	**20**
13	**الفرع الثاني :** اختصاص المحكمة.....	**23**
14	**الفرع الثالث :** سير المحاكمات والعقوبات المقررة في محكمة طوكيو	**25**
15	**الفرع الرابع :** تقييم عمل ونشاط المحكمة.....	**26**
16	**الفرع الخامس :** مبادئ القانون الدولي الجنائي في المحكمتين ودوره في إرساء العدالة الجنائية.....	**27**
17	**المبحث الثاني :** المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**30**
18	**المطلب الأول :** المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ICTY.....	**30**
19	**الفرع الأول :** ظروف نشأة محكمة يوغسلافيا وملابساتها	**31**

20	**الفرع الثاني :** تشكيل المحكمة...	**33**
21	**أولا :** تشكيل الدوائر	**35**
22	**ثانيا :** المدعي العام	**35**
23	**ثالثا :** قلم المحكمة	**35**
24	**الفرع الثالث :** اختصاص المحكمة والقانون المطبق...	**35**
25	**الفرع الرابع :** الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا...	**37**
26	**المطلب الثاني :** المحكمة الجنائية الدولية لروندا ICTR	**38**
27	**الفرع الأول :** دور المنظمة الأهمية في إنشاء محكمة رواندا...	**39**
28	**الفرع الثاني :** أجهزة المحكمة	**40**
29	**الفرع الثالث :** اختصاص المحكمة (أوجه التشابه والاختلاف)	**40**
30	**الفرع الرابع :** تقييم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**42**
31	**خلاصة الفصل**	**44**
	الفصل الثاني : مرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم	
32	**المبحث الأول :** المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، التنظيم، الاختصاص)	**47**
33	**المطلب الأول :** نشأة المحكمة الجنائية الدولية...	**47**
34	**الفرع الأول :** نشأتها.....	**47**
35	**أولا :** الإرهاصات المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة	
36	**ثانيا :** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لمفوضين	
37	**الفرع الثاني :** تنظيمها.....	
38	**أولا :** هيئة الرئاسة وقلم المحكمة	
39	**ثانيا :** جمعية الدول الأطراف	
40	**المطلب الثاني :** نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**53**
41	**الفرع الأول :** الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية	**55**

42	**أولا :** الاختصاص من حيث الموضوع أو النوع.....	**55**
43	**ثانيا :** الاختصاص الشخصي للمحكمة.....	**55**
44	**ثالثا :** الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.....	**55**
45	**الفرع الثاني :** الاختصاص التكميلي للمحكمة	**55**
46	**أولا :** القانون الواجب التطبيق.....	
47	**ثانيا :** الاختصاص الواجب الانعقاد.....	
48	**ثالثا :** التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية.....	
49	**المبحث الثاني :** سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييم مدى فاعلية نظامها...	**59**
50	**المطلب الأول :** التحقيق والمحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الدائرة التمهيدية.....	
51	**الفرع الأول :** التحقيق.....	**59**
52	**أولا :** مباشرة التحقيق الأولي.....	
53	**ثانيا :** الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق.....	
54	**الفرع الثاني :** المحاكمة...	**63**
55	**أولا :** إجراءات المحاكمة.....	
56	**ثانيا :** إصدار الأحكام واستئنافها.....	
57	**المطلب الثاني :** عصر العدالة الجنائية (نظام روما الأساسي)	**57**
58	**الفرع الأول :** انعكاس النظام الأساسي للمحكمة على العدالة الجنائية الدولية	**67**
59	**أولا :** تقييد اختصاص المحكمة.....	
60	**ثانيا :** سلطة مجلس الأمن ف تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	
61	**ثالثا :** الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.....	
62	**رابعا :** صعوبة تنفيذ أو أمر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.....	
63	**الفرع الثاني :** معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي	**70**

64	**أولا :** ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية.....	
65	**ثانيا :** تلافي اختصاص المحكمة.....	
66	**ثالثا :** انسحاب الدول الإفريقية من العضوية.....	
67	**رابعا :** تحفظ الدول العربية للانضمام لنظام روما الأساسي.....	
68	**ملخص الفصل**.....	**73**
69	**الخاتمة**.....	**75**
70	**ملخص الدراسة**.....	**78**
	قائمة المصادر والمراجع	**80**
71	**فهرس الموضوعات**.....	

- **IMI :** International Military Tribunal of Nuremberg.
- **IMITE :** International Military Tribunal of the For east.
- **ICTR :** International Criminal Tribunals of the Rwanda.
- **ICTY :** International Criminal Tribunal of the Former Yugoslavia.
- **ICC :** International Criminal Court.

الكلمات المفتاحية :

- القانون الدولي الجنائي.
- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
- المحكمة الجنائية الدولية.
- نظام روما الأساسي